

متخصصة بالبحوث

العلمية المحكمة

مجلة فصلية مؤقتاً،

متخصصة بالأدب والعلوم

الإنسانية والاجتماعية

ISSN 2959-9423

ترخيص رقم 2022/244



العلوم صدي

العدد

13

20
26

السنة الثالثة
تموز

دار بيروت الدولية



للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان



009613973983



المحتويات

- 11 الافتتاحية: حماية الإنسان والوطن مسؤولية كبرى يتحملها الجميع د. حسن محمد إبراهيم
- 16 الرياضة والاقتصاد من ساحات اللعب إلى ساحات المال أ.م.د. فاطمة عز الدين
- 60 الواقع السوسيو-ديموغرافي والقانوني للنازحين جرّاء العدوان الإسرائيلي على لبنان في العام 2026 راكميل سمير حسن
- 103 أطر معالجة مقالات الصحافة الخليجية لأزمة كورونا السيد طاهر قاسم فضل
- 143 الخطاب الرقمي حول الحرب الإسرائيلية على لبنان (2023 - 2024) فادي الحاج حسن

الواقع السوسيو-ديموغرافي والقانوني للنازحين جزء العدوان الإسرائيلي على لبنان في العام 2026

راكيل سمير حسن⁽¹⁾

ملخص البحث

تناولت الدراسة الأوضاع السوسيو-ديموغرافية والقانونية للنازحين أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان في العام 2026، وتطرقت إليهم كفئات هشة تحتاج إلى الرعاية في شتى الأوجه، كما تناولت أوضاع الفئات الهشة بشكل عام في لبنان.

فضلاً عن ذلك، بينت الدراسة تأثير الحروب على الحراك السكاني والأوضاع الاجتماعية، بالإضافة إلى الأوضاع القانونية للنازحين، واستعرضت نموذجاً عن التأثيرات السوسيو-ديموغرافية لأوضاعهم في مراكز الإيواء بجنوب لبنان. كما ركزت الدراسة على الفجوة البحثية المتعلقة بكيفية تداخل انعكاسات الحرب مع الأوضاع السوسيو-ديموغرافية والقانونية، وصولاً إلى تقديم رؤية متكاملة حول أزمة النزوح في لبنان.

كلمات مفتاحية: النزوح القسري، الفئات الهشة، مراكز الإيواء، القانون الدولي الإنساني، التغيرات السوسيو-ديموغرافية.

(1) طالبة دكتوراه في المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية - الجامعة اللبنانية، قسم العلوم الاجتماعية.



Abstract

The study addressed the socio-demographic and legal conditions of displacement during the Israeli aggression on Lebanon in 2026. It focused on displaced persons as vulnerable groups in need of comprehensive care, and examined the situation of vulnerable populations in Lebanon. Furthermore, the study highlighted the impact of wars on population mobility and social conditions, alongside the legal status of the displaced.

It also presented a model illustrating the socio-demographic impacts of the displaced persons' conditions in shelters across southern Lebanon. The study further explored the research gap concerning the intersection of war repercussions with socio-demographic and legal frameworks.

Keywords: Forced displacement, vulnerable groups, shelters, international humanitarian law, socio-demographic changes.

1. المقدمة

تمثل النزاعات المسلحة نقطة تحوّل جذريّة في بنية المجتمعات، حيث تتجاوز آثارها التدمير المادي لتطال التركيبة السكانيّة والاجتماعيّة. وشهدت الساحة اللبنانيّة في الثاني من آذار 2026 عدواناً عسكرياً إسرائيلياً ممتداً وصل إلى العاصمة بيروت، فضلاً عن ضاحتها الجنوبيّة، إضافة إلى محافظات لبنان الجنوبي، والنبطية، والبقاع، وبعلبك-الهرمل (OCHA, 2026, p.p. 1-2).

هنا نشير إلى أنّ هذا العدوان لم يكن مجرد جولة مواجهة عسكرية عابرة، بل أنتج أزمة إنسانيّة وبنويّة غير مسبوقة أدّت إلى نزوح قسري كثيف تجاوز المليون نازح في غضون أسابيع قليلة (وزارة الصحة اللبنانيّة، 2026). إن هذا التدفق البشري الهائل، الذي جرى تحت وطأة القصف العشوائي وأوامر الإخلاء العسكريّة الفوريّة، وضع الدولة اللبنانيّة أمام معضلة مركّبة؛ إذ لم تقتصر مفاعيل الحرب على تدمير ما يزيد على 61 ألف وحدة سكنيّة، بل أعادت تشكيل الخارطة السوسيو-ديموغرافيّة للبلاد،

وفرضت إشكالات قانونية وحقوقية ترتبط بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و ضمانات النزوح والعودة الآمنة.

لا يمكن مقارنة ظاهرة النزوح في هذه الحرب على أنها كتلة عددية فقط، بل إن قراءة التحولات السوسيو-ديموغرافية تكشف عن توزيع نوعي يزيد من عمق الأزمة الميدانية وتفاقم معاناة الفئات الهشة التي تفتقر لحماية قانونية واضحة في التشريعات المحلية. وتتجلى هذه الأبعاد في نقاط عدة نذكر منها:

- المعاناة من كارثة إنسانية: عانى النازحون كارثة لحقت بهم، بخاصة الفئات الهشة، ترافق ذلك مع عدم استصدار نص قانوني في لبنان يرفع بشكل خاص أوضاعهم، مع التبصرة إلى توقيعه في الألفية الماضية على «اتفاقيات جنيف الأربع» وبروتوكولاتها في العام 1949، ومنها القانون الدولي الإنساني الذي يسمى بـ«قانون الحرب»، والذي يطبق في لبنان ويعد ملزماً به.
- النوع الاجتماعي والفئات العمرية: تشير البيانات الإحصائية التراكمية إلى أن النساء والفتيات يمثلن أكثر من 52% من إجمالي النازحين داخل مراكز الإيواء وخارجها (OCHA, 2026, p.p. 1-3). هذا الاختلال الديموغرافي يفرض تحديات حماية حادة ترتبط بالصحة الإنجابية، والأمان الشخصي، وتزايد أعباء الرعاية الأسرية في بيئات إيواء تفتقر للخصوصية.
- القطاع التعليمي والأطفال: تحولت 680 مدرسة ومنشأة عامة إلى مراكز إيواء جماعية، ما أدى إلى شلل شبه كامل في النظام التعليمي الرسمي؛ حيث بات أكثر من 166.000 طالب غير قادر على تلقي التعليم الحضوري واضطروا للتحويل إلى بدائل رقمية غير مستقرة (OCHA, 2026, p 2)، ما يهدد بفاقد تعليمي تراكمي يطال جيلاً كاملاً من الأطفال والشباب.
- العمال المهاجرون: برزت ضمن المشهد الديموغرافي فئة العمال المهاجرين الذين تقطعت سبل عيشهم؛ إذ يُقدر عددهم بنحو 48.000 فرداً (IOM, 2026).



1-2 p.p). فقد واجهت هذه الفئة «هشاشة مركّبة» نتيجة حواجز اللغة، وافتقارهم للمستندات القانونية الثبوتية، واستبعادهم أو إحصائهم عن دخول مراكز الإيواء الحكومية الرسمية، ما جعلهم عرضة لمخاطر حماية استثنائية (OCHA, 2026, p 2)، في هذا السياق تتقاطع أزمة النزوح في لبنان مع حزمة من الانتهاكات الصارخة للمواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث أثارت الاعتداءات الإسرائيلية الممنهجة إشكالات قانونية تدور في فلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، من حيث:

- استهداف البنية التحتية الطبية: وثقت المنظمات الدولية ما يزيد على 190 اعتداءً مباشراً تستهدف القطاع الصحي والدفاع المدني، ما أسفر عن استشهاد 128 عاملاً صحياً أثناء أداء واجبهم (OCHA, 2026, p 1). يمثل هذا الاستهداف الممنهج للمستشفيات وسيارات الإسعاف خرقاً جسيماً للمادة 18 من «اتفاقية جنيف الرابعة» التي تحظر مطلقاً الهجوم على المستشفيات المدنية المعيّنة لتقديم الرعاية.
- أوامر الإخلاء القسرية: من الناحية القانونية، لا تعفي هذه الإنذارات القوّة المهاجمة من مسؤوليتها عن حماية المدنيين؛ إذ إن تحويل البلدات المأهولة إلى «مناطق قتال مفتوحة» دون تأمين مسارات ومقاصد آمنة ومجهزة للإيواء يُعدّ تهجيراً قسرياً يرقى إلى مصاف «جرائم الحرب» بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تكمّن الفجوة البحثية في فهم كيفية تداخل انعكاسات الحرب المستمرّة منذ 2 آذار 2026 على الأوضاع السوسيو-ديموغرافية، والتي يتبيّن أنها ساهمت في التغيير الديموغرافي بناءً على مؤشرات تتعلّق بأعداد الوفيات من أطفال ونساء وشباب وشيوخ... مع احتمالية كبيرة لانخفاض معدلات الإنجاب نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنزوح القسري الذي طال سكّان أفضية بأكملها، ووجود فئات هشة

كذوي الاحتياجات الخاصّة ونساء حوامل في ظلّ ظروف نزوح غير ملائمة، وفي بلد لا تتوفّر فيه ملاجئ أو أماكن مؤهّلة لاحتواء النازحين.

إلا أن طفرة النزوح التي حصلت من مناطق لبنانيّة عديدة ومنها أقضية محافظة لبنان الجنوبي (صيدا وصور وجزّين) ومحافظة النبطية (النبطيّة، حاصبيّا، مرجعيون وبنّ جليل) وضاحية بيروت الجنوبيّة ومناطق بقاعيّة عدّة، بما يزيد عن 139.241 نازحاً، حتى تاريخ 8/4/2026، موزّعين على مراكز الإيواء البالغ عددها 680 مركز إيواء مسجّل رسمياً وعلى امتداد الأراضي اللبنانيّة الأكثر أمناً، تبين أنه جرى احتواؤها بناءً لمبادئ توجيهيّة صدرت عن رئاسة الحكومة اللبنانيّة للوزارات المعنيّة بقضايا النزوح، كوزارة الشؤون الاجتماعيّة ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة التربية، وتنسيق من قبل وحدة إدارة المخاطر والكوارث في رئاسة مجلس الوزراء. مع الإشارة إلى أن الاستراتيجية الوطنيّة الأولى للحماية الاجتماعيّة التي أطلقتها الحكومة اللبنانيّة في العام 2019، ارتكزت على خمس ركائز هي: المساعدات الاجتماعيّة، الرعاية الاجتماعيّة، الوصول المالي إلى الخدمات كالتعليم والصحّة، الإدماج الاقتصادي وتنشيط سوق العمل، التأمين الاجتماعي، وذلك لتأمين التماسك والتعافي. إلا أنّ هذه الخطة على أهميّتها لم تطبّق بسبب عدم توفّر التمويل اللازم، كما اصطدمت بعقبة اندلاع الاحتجاجات ابتداءً من تاريخ 17 تشرين الأول 2019، وما رافقها من تدهور اقتصادي ونقدي واجتماعي، لا سيّما الصحيّ، فلم يكتب لها الدخول حيّز التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن ما يزيد على 900 ألف شخص من النازحين (الحكومة اللبنانيّة، 2026/3/2)، الذين لم يستطع غالبيّتهم لملمة جراحهم بعدما لحقت بهم خسائر شتّى نتيجة العدوان الإسرائيلي في العام 2024، والتي استمرّت طيلة العام التالي، وحتى اندلاعها على نطاق واسع في 2 آذار 2026، ولا تزال حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، عادوا ليستذكروا ويراكموا عدّاد معاناتهم وخسائرهم التي تزداد يوماً بعد يوم. فمجرّد القيام بمشاهدة ميدانيّة لبعض المناطق التي شكّلت ملاذاً آمناً



نسبياً للنازحين من مناطق أُجبروا قسراً على تركها نتيجة شدة القصف والاعتداءات الإسرائيلية، وعند معاناة أوضاع الطرق والانتقال إلى المناطق، تجد مئات العائلات التي جعلت من مركباتها مأوى لها، في ظروف قاسية يصعب تصوّرها، وبعضهم الآخر لجأ إلى خيم هزيلة، وقد ارتفعت حدة معاناتهم بسبب الأمطار الغزيرة والرياح التي أدّت إلى غرق أو تحطّم العديد منها، وهناك من نزح إلى أحد مراكز الإيواء المكتظة والتي تفتقر لأدنى مقومات الحياة، حيث يزدحم فيها النازحون، ونزح البعض الآخر إلى منازل مستأجرة وفارغة غالباً، تسكن حناياها الحشرات والقهر والحنين للبلدة والمنزل والحاكورة والعمل الذي بات مستحيلاً، فباتت تتفاقم الأوضاع الإنسانية، لا سيّما المعيشية منها بشكل يصعب تصوّره.

في هذا السياق؛ تأتي هذه الدراسة لتبحث في الأوضاع السوسيو-ديموغرافية والقانونية للنازحين جراء العدوان الإسرائيلي على لبنان في العام 2026، وستتطرّق للنازحين كفئات هشة تحتاج إلى الرعاية في شتّى الأوجه.

2. الإطار المنهجي للدراسة

فيما يلي تبرز الخطوات المنهجية لهذه الدراسة والتي جاءت وفق الآتي:

2.1. أسباب اختيار الموضوع

انقسمت مبررات الدراسة إلى أسباب موضوعية، إنسانية وقانونية تجلّت في:

- حجم الأزمة وضخامتها: التصعيد الإسرائيلي غير المسبوق في آذار 2026 الذي أدّى إلى نزوح قسري كثيف تجاوز المليون نازح في أسابيع قليلة.
- التدمير البنيوي الهائل للوحدات السكنية: وإعادة تشكيل الخارطة السوسيو-ديموغرافية للبلاد.
- تفاقم معاناة الفئات الهشة: من نساء وفتيات وأطفال وعمّال مهاجرين وذوي احتياجات خاصّة.



- الانتهاكات القانونية الصارخة: استهداف البنية التحتية الطبيّة وإصدار أوامر إخلاء قسريّة ترقى لجرائم الحرب.
- الفراغ التشريعي المحلي: عدم استصدار نصّ قانوني في لبنان يرفع بشكل خاص أوضاع النازحين داخليًا، رغم التزامه بـ«اتفاقيات جنيف».
- تراكم المعاناة: استمرار الاعتداءات وتصاعدها منذ العام 2024 واستمرارها في العام التالي، وحتى ذروتها في العام 2026، ما أدّى إلى إنهاك قدرة الأسر على الصمود.

2.2. الإشكاليّة

تتمحور إشكاليّة الدراسة حول الفجوة البحثيّة المتمثّلة في التساؤل الآتي:

كيف تتداخل انعكاسات حرب آذار 2026 والاعتداءات الإسرائيليّة على لبنان مع الأوضاع السوسيو-ديموغرافية والقانونية؟ وكيف تساهم هذه الحرب في إحداث تغيير ديموغرافي بنيوي (عبر مؤشرات الوفيات، وانخفاض الإنجاب، ونزوح أقضية بأكملها)، في ظل بيئات إيواء غير مؤهّلة وفراغ تشريعي محليّ وضعف تمويل خطط الحماية الاجتماعيّة؟

3.2. الأهداف

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- البحث والتحليل: تقصّي الأوضاع السوسيو-ديموغرافيّة والقانونيّة للنزوح في أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان في العام 2026.
- تسليط الضوء على الفئات الهشّة: دراسة احتياجات الفئات الأكثر ضعفًا (النساء، الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصّة، الحوامل والعمّال المهاجرين)، وتحديد أوجه الرعاية المطلوبة لهم.
- التوثيق القانوني: رصد وتوثيق الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان (مثل استهداف القطاع الصحيّ والتهجير القسري).



– تقييم الاستجابة المؤسسية: إبراز دور وحدة إدارة المخاطر والكوارث والوزارات المعنية، مع تبيان ثغرات التمويل التي حالت دون تطبيق الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية.

4.2. أهمية الدراسة

تكمّن الأهمية النظرية في سدّ الفجوة البحثية المتعلقة بالتغيرات الديموغرافية الناتجة عن عدوان 2026، وتأثيراتها المعاصرة على الخصوبة والهيكل العمري في لبنان. بينما تتجلى الأهمية التطبيقية في تسليط الضوء على الفراغ القانوني لحماية النازحين، ما يشكّل مرجعاً لصنّاع القرار لوضع استراتيجيات تساهم في إدارة مراكز الإيواء وتفعيل الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية.

5.2. الدراسات السابقة

استندت الدراسة إلى مقارنة تقارير وبيانات صادرة عن منظمات أممية وحكومية، حيث تقاطعت مع تقارير مكتب «تنسيق الشؤون الإنسانية» (OCHA) و«المنظمة الدولية للهجرة» (IOM) و«وزارة الصحة اللبنانية»، والتي هدفت جميعها إلى توثيق أعداد الوفيات والنازحين وظروفهم في العام 2026 في لبنان. كما استفادت الدراسة من التقارير السنوية لـ«المنظمة الدولية للهجرة» للعام 2025، وتقارير «البنك الدولي» حول أوضاع الهشاشة والصراع والعنف، بالإضافة إلى الدراسات الأكاديمية السابقة حول الديموغرافيا اللبنانية.

6.2. المقاربات النظرية

جرى توظيف مقاربتين أساسيتين:

– المقاربة السوسيو-ديموغرافية: لدراسة التركيبة السكانية المتأثرة بالنزوح وتأثير الحرب على الوفيات ومعدلات الإنجاب المستقبلي، وتغيير الخارطة السكانية،



بالاستناد إلى نظريات الانتقال الديموغرافي واختلال الهيكل العمري.

- المقاربة القانونية الحقوقية الإنسانية: لتأطير أزمة النزوح من منظور الحقوق والواجبات لحماية المدنيين، استناداً إلى القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها) والقانون الدولي العرفي، مع التركيز على القاعدة 131 المتعلقة بمعاملة الأشخاص النازحين.

2.7. الفرضيات

طرحنا هذه الدراسة الفرضيتين التاليتين:

- الفرضية الأولى: تؤدي ظروف النزوح القسري وحرب العام 2026 إلى تغييرات سوسيو-ديموغرافية حادة في لبنان، تتمثل في انخفاض الخصوبة وارتفاع معدلات الإعاقة وتضرر الهيكل العمري.
- الفرضية الثانية: يساهم الفراغ التشريعي المحلي في تعميق هشاشة النازحين وتفاقم معاناتهم في مراكز الإيواء.

8.2. تحديد المفاهيم

أهم المفاهيم التي تناولتها الدراسة هي:

- الفئات الهشة: الفئة التي تعاني ضعفاً في القدرة على الدفاع عن الذات، وتكون أكثر عرضة للفقر والتهميش والأذى أو الوصول غير المتكافئ للفرص والموارد، وهي حالة ناتجة عن عوامل اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، صحية، سياسية أو أمنية. ويعترف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهذه الفئات كمجموعات ذات احتياجات خاصة للحماية.
- النازحون داخلياً: الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أُجبروا أو اضطروا للفرار أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، كنتيجة أو سعيًا لتفادي آثار النزاع المسلح وحالات العنف السائدة، وانتهاكات حقوق الإنسان



أو الكوارث البشريّة أو الطبيعّية، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليّاً.

– اختلال الهيكل العمري: عدم التوافق بين أعداد الأشخاص في الفئات العمريّة نتيجة الكوارث والحروب، حيث يحدث التباين، لأن التغيّرات في حياة الأفراد والتغيّرات في البنى الاجتماعيّة لا تتزامن عادةً، ما يؤدّي إلى حالة من التخلف الهيكلي.

9.2. المنهج المستخدم

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي لرصد واقع النازحين وتوزيعهم وتوصيف مراكز الإيواء، والمنهج التحليلي لتفكيك البيانات الإحصائيّة وربط الوقائع الميدانيّة بالمواثيق الدوليّة، مع استخدام أدوات البحث التالية:

– الملاحظة المباشرة لأوضاع الطرق، ومعاينة العائلات في مركباتها، ومراكز الإيواء المكتظة.

– المقابلة مع عدد من النازحين في مراكز النزوح.

– تحليل البيانات والتقارير الإحصائيّة المستمرّة الصادرة عن منظمات دوليّة ومحليّة للعام 2026 مثل «IOM»، «OCHA»، و«وزارة الصحة اللبنانية».

– التوثيق من خلال مراجعة النصوص القانونيّة الدوليّة (اتفاقيّات جنيف الأربع 1949، نظام روما الأساسي) والخطط الحكوميّة.

10.2. العيّنة والتقنيات

رصدت الدراسة 97 مركز إيواء في محافظتيّ النبطيّة ولبنان الجنوبي، بإجمالي 26.253 نازحاً حتى 31/3/2026، مع التركيز على الفئات الهشّة. واستخدمت أدوات الملاحظة المباشرة، المقابلات، وتحليل التقارير الإحصائيّة الصادرة عن وحدة إدارة مخاطر الكوارث» في رئاسة مجلس الوزراء اللبناني.

3. الأوضاع السوسيو-ديموغرافية والقانونية للفئات الهشة

عالجت الدراسة في إطار هذه الفقرة، الأوضاع السوسيو-ديموغرافية للفئات الهشة إلى جانب وضعها القانوني، بهدف فهم ظروفها ودرجة تعرّضها للهشاشة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

1.3. الفئات الهشة في لبنان

لا بدّ من إدراج تعريف مفاهيمي للفئات الهشة، لكن الدراسة ستتطرق بدايةً إلى فكرة المجتمع الهشّ، وهو ذلك المجتمع الذي يعاني ضعف التضامن المتبادل في ما بين الأفراد والجماعات. ويظهر هذا الضعف في تفاقم صور عدم المساواة، والاستبعاد الاجتماعي، وفقدان الثقة، ونشوب الصراعات القائمة على أسس التمييز الاجتماعي المختلفة، وهي ذات المؤشرات التي يمكن بموجبها قياس التماسك الاجتماعي. وتعود فكرة الهشاشة في المجتمعات إلى مفهوم التفكك الاجتماعي وفق النظرية البنائية الوظيفية بوصفه تعبيراً عن حالة الاضطراب والخلل الوظيفي في نسيج العلاقات الاجتماعية (المصري، 2015).

أما الفئات الهشة بحسب الباحثين «عادل عازر» و«ثروت إسحاق»، فهي الفئات التي تعاني وضعاً متدنياً في إطار نظام للتدرّج الاجتماعي، يتولّد عنه تعرّض فئة اجتماعية للعزل الكليّ أو الجزئيّ، ولم يكتفيا بهذا التحديد بل ذهباً أبعد من ذلك حينما اهتمّا بالأسباب المؤدية إلى خلق هذه الظاهرة كالسيطرة والتسخير ووضع العوائق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لحرمان الفئات المهمّشة من التمتع بحقوقها (عازر وإسحاق، 1987، ص 91).

يمكن الاعتقاد بأن مفهوم الفئات الهشة اجتماعياً يعني الفئة التي لديها ضعف في القدرة على الدفاع عن الذات وعوائق تمنعها من الحصول على حقوقها أو حمايتها بشكل طبيعي، وتكون أكثر عرضة للفقر والتهميش والأذى أو الوصول غير المتكافئ



للفرص والموارد. وهي حالة ناتجة عن عوامل اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، صحية، سياسية أو أمنية... إلخ، ويعترف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهذه الفئات كمجموعات ذات احتياجات خاصة للحماية، ويمنحها مكانة قانونية مميزة تستوجب تدخلاً خاصاً من قبل الدول.

تشمل الفئات الهشة، وهم:

- النساء بخاصة المعيلات، الأرامل، أو من يتعرّضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
 - الأطفال بخاصة الأيتام والمشرّدين، ومن يعانون سوء التغذية أو العنف بشتى أنواعه.
 - كبار السنّ ممّن يفتقرون إلى الرعاية الصحية أو الدعم المادي أو الأسري.
 - الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعانون عوائق اجتماعية تمنع دمجهم.
 - اللاجئين والنازحون الذين فقدوا الاستقرار القانوني، المأوى ومصادر الدخل.
 - الأسر التي تعاني الفقر المدقع، لا سيّما تلك التي تفتقر إلى الأمن الغذائي والخدمات الأساسية كالتعليم والطبابة.
 - العمّال غير النظاميين، وهم فئة الأفراد غير المدرجين ضمن نظام عمل ودوام جزئي أو كلي، كما يضمّ العمّال المؤقتين أو الموسميّين والذين يجري توظيفهم دون تحديد ساعات عمل أو جدول زمني لهم.
- مع الإشارة إلى أن انتشار الفئات الهشة يكثر في المجتمع سواء في أوقات السلم أو النزاعات.

2.3. حماية النساء في السياق الدولي والوطني

في سياق حماية النساء، يتبيّن أن الإطار الدولي تجسّد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التي تُعدّ المرجعية الدولية الأولى في

حماية حقوق النساء، وإعلان و«منهاج بيجين 1995»، الذي ركّز على تمكين النساء في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. أما الإطار الوطني؛ فتختلف التشريعات الوطنية في حمايتها للنساء، وتبقى المشكلة الأساسية في ضعف التنفيذ ووجود ثغرات في قوانين الأحوال الشخصية وقانون العمل والحماية من العنف الأسري. كما أن هناك تحديات تقف ضدّ تحقيق هذه الحماية، منها ما يتعلق بالتمييز القائم على النوع الاجتماعي، وضعف التمثيل السياسي والاقتصادي، وانتشار العنف القائم على النوع، لا سيّما في البيئات الفقيرة أو المتأثرة بالنزاع (الأسدي، 2025).

3.3. حماية الأطفال

في العام 1989، قطع زعماء العالم على أنفسهم التزامًا تاريخيًا تجاه الأطفال، من خلال اعتمادهم «اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل» وجعلها جزءًا من الاتفاق الدولي. فأصبحت الاتفاقية الأكثر تصديقًا عليها في التاريخ وساعدت في تغيير حياة الأطفال في جميع أنحاء العالم (اليونيسف، 1989). وهي توفر حماية شاملة لجميع الأطفال، مع تركيز خاص على الفئات الهشة (مثل ذوي الإعاقة، اللاجئين، والفقراء) عبر مواد محدّدة مثل:

- المادة 2: حظر التمييز بين الأطفال لأي سبب (عرق، لون، جنس، لغة، دين، رأي، أصل، أو عجز).
- المادة 20: حماية الأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية وتوفير الرعاية البديلة.
- المادة 22: حماية الأطفال اللاجئين أو الذين يطلبون وضع اللاجئين.
- المادة 23: حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (الجسدية أو العقلية)، وضمان توفير رعاية خاصّة لهم.
- المادتان 32 و36: حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، الجنسي، العمل القسري، الخطف والبيع... إلخ.



إلا أن تطبيق الاتفاقية لا يزال يعتره صعوبات عديدة منها: عمالة الأطفال، الزواج المبكر، الانتهاكات في حالات النزاع والنزوح، نقص برامج الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين من العنف والنزاعات والحروب.

4.3. حماية كبار السن

اتّخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الرقم 91 / 46 في العام 1991، والذي تناول مبادئ خاصة بكبار السن، تهدف إلى تعزيز حقوقهم، كرامتهم، استقلاليتهم وضمان الرعاية والحماية لهم. وتغطي هذه المبادئ خمسة مجالات رئيسية: الاستقلالية، المشاركة، الرعاية، تحقيق الذات والكرامة، بهدف إدماجهم في المجتمع وتوفير حياة آمنة.

5.3. حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

على المستوى الدولي، نصّت «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» (CRPD)، في العام 2006، على الدمج الكامل في المجتمع والحق في الكرامة والمساواة وعدم الإقصاء، ولكن غالباً ما تفتقر القوانين المحلية على الصعيد الوطني إلى تفصيل الحقوق، أو لا توفر في بعض البلدان بيئة شاملة تتيح الوصول المتساوي للخدمات.

وعلى مستوى لبنان، فقد نصّ القانون الرقم 220 / 2000، الصادر في 29 أيار 2000، التشريع الأساسي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويضمن حقهم في الدمج الشامل، الصحة، التعليم، والعمل. ومن أهم بنود القانون المذكور:

- بطاقة المعوّق: تعدّ الوثيقة الرسمية الوحيدة لإثبات الإعاقة (الحركية، البصرية، السمعية أو العقلية) والانتساب للهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين.
- الدمج التعليمي والمهني: يُلزم المؤسسات التعليمية بدمج ذوي الإعاقة، ويوفّر تدريباً مهنيّاً يتناسب مع قدراتهم.
- حق العمل والتوظيف: يُلزم القطاع الخاص بتوظيف شخص واحد على الأقل

إذا كان عدد الأجراء بين 30-60 أجيراً، ونسبة 3% إذا زادوا عن 60. كما يفرض غرامات على أرباب العمل في حال عدم الالتزام.

– البيئة المؤهلة: يُلزم بتجهيز كافة المباني العامة والمرافق (مستشفيات، مدارس، أماكن رياضية) بممرات، مصاعد ومراحيض مجهزة.

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن حماية ذوي الاحتياجات الخاصة هو واجب يقع على عاتق الدولة، لأن هذه الفئة يجب أن لا تكون معطلة، ويجب أن تحظى بفرص تسمح لها بالعيش بكرامة، سواء في ظروف الحرب أو السلم.

كما يُعدّ ذوو الإعاقة من أبرز الفئات الهشة في المجتمع عامّة، وفي المجتمع اللبناني خاصّة، بسبب مواجهتهم العديد من القيود التي تعوّق مشاركتهم سواء بشكل كامل أو فعّال في مجتمعهم، وهذا ما يزيد من اعتمادهم على الآخر، ويُقلّل فرصهم في التعليم والعمل.. إلخ. هذه الهشاشة تتفاقم بسبب الوصمة الاجتماعية، وندرة الإجراءات الرعائية والحمايية لهم، ما يستوجب توفير حماية ودعم خاصّين لتعزيز استقلاليتهم ودمجهم، بما يفترض أن تقوم بها الجهات الرسميّة. ويشار هنا إلى أن القانون الرقم 220 الصادر في 29/5/2000، يُعدّ التشريع الأساسي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد هدف إلى دمجهم في المجتمع وضمان تكافؤ الفرص، وتوفير حقّ حصولهم على «بطاقة معوّق» تتيح لهم الاستحصال على خدمات صحيّة، تعليميّة، مهنيّة واجتماعيّة، بالإضافة إلى تأهيل البيئة والمباني لتناسب مع احتياجاتهم، فضلاً عن تخصيص حصص للعمل، لكن تطبيق هذا القانون لا يزال جزئياً.

على صعيد مواز، ففي إحصائيّة لمنظمة العمل الدوليّة، تبين أن نسبة 2.4% من السكان في سنّ العمل يعانون إعاقة واحدة على الأقلّ، وتبلغ نسبة الثلث تقريباً سن الـ 65 عاماً وما فوق، تلتها نسبة الربع في الفئة العمرية 35-54 سنة. وهناك نسبة 11.1% فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة يعملون، في حين نسبة 82.6% يُعدّون من خارج القوى العاملة. وسجّلت معدلات بطالة مرتفعة بين الأشخاص ذوي الإعاقة حيث بلغت 35.8%، وهي أعلى



قليلاً من معدّل البطالة البالغ 32.9% في صفوف الأشخاص الأصحاء (منظمة العمل الدولية، 2021).

6.3. اللاجئون والنازحون

يمكن إدخال اللاجئين والنازحين ضمن الفئات الهشة في المجتمع. وخلافاً لمفهوم اللاجئين الذين فروا عبر الحدود ولم يعودوا تحت حماية موطنهم الأصلي، إلا أن النازحين يبقون مواطنين في بلدهم، وحكومتهم مسؤولة من الناحية القانونية عن حمايتهم ورعايتهم. ويتوزعون على مخيمات أو لدى أسر مضيضة، وبعضهم يأوي إلى مأوى مؤقت أثناء انتقاله، في حين يستقر البعض الآخر في مناطق يجدون فيها الأمن والأمان... إلخ.

كان «مركز رصد النزوح الداخلي»، مقره في جنيف، قد قدّر أنه في العام 2018، سُجّلت نحو 28 مليون حالة نزوح جديدة مرتبطة بالكوارث أو النزاعات في حوالي 148 دولة ومنطقة. كما أن العديد من الأشخاص الذين نزحوا بفعل الكوارث في دول مثل سوريا والصومال والعراق واليمن هم أصلاً كانوا نازحين بسبب الصراع والنزاعات المسلحة (swissinfo.ch, 2019).

كما بلغ إجمالي عدد النازحين داخلياً نحو 83.4 مليون شخص في نهاية العام 2024، وهذا يمثل زيادة قدرها 7.5 مليون شخص عن الرقم المسجل في العام 2023 البالغ 75.9 مليون شخص، والذي كان أيضاً رقماً قياسياً. وشكّلت الكوارث أيضاً سبباً رئيساً للنزوح الداخلي في العام 2024، حيث سجّل رقم قياسي بلغ 45.8 مليون حالة نزوح جديدة بسبب الكوارث، أي ما يقارب ضعف المعدّل السنوي للعقد الماضي. وعلى الرغم من أن غالبية الأشخاص تمكّنوا من العودة إلى منازلهم، إلا أن 9.8 مليون شخص ظلّوا نازحين داخلياً بسبب الكوارث مع نهاية العام 2024 (وكالة الأمم المتحدة للهجرة، 2025).

وكانت «المنظمة الدولية للهجرة» التابعة للأمم المتحدة، قد كشفت في 14 آذار 2025، أن عدد الأشخاص الذين أُجبروا على النزوح من منازلهم في سنة 2024، سجّل رقمًا قياسيًا، إذ بلغ 83.4 مليون شخص حول العالم (المنظمة الدولية للهجرة، 2025).

تجدر الإشارة إلى أن تقديرات البنك الدولي بيّنت أن «انتشار انعدام الأمن الغذائي الشديد، الذي يقدر أنه يؤثر على أكثر من 240 مليون شخص حتى العام 2027، بواقع الضعف في البلدان المتأثرة بأوضاع الهشاشة والصراع والعنف» (البنك الدولي، 2023). كما أشارت عدّة دراسات في لبنان إلى أن ما يقارب 90% من اللبنانيين ينزلقون نحو الفقر والجوع (يشوعي، 2020). وهذا ليس مستغربًا، فالتردي غير المسبوق في قيمة الليرة اللبنانية، التي تخطّى سعر صرفها مقابل الدولار عتبة الـ 90.000 ليرة للدولار الواحد خلال شهر تموز 2020، تسبّب بارتفاع جنوني في الأسعار وتآكلًا مستمرًا في القدرة الشرائية لعدد كبير من اللبنانيين، الذين انخفضت قدرتهم على تأمين سبل الحياة، وتراجعت مستوياتهم المعيشية. في ظل هذا الوضع أصبح اللبنانيون أمام إشكاليات كانت قد سهت عن بالهم سابقًا، وكانت قد أشارت وزيرة الشؤون الاجتماعية اللبنانية «حنين السيد»، في حزيران 2025، إلى أن نسبة الفقر بلغت 33%، وهي نسبة وجدتها غير مقبولة، في حين أشارت تقارير أخرى إلى نسب أعلى تبعًا لمنهجيات القياس. مع الإشارة إلى أن الأزمات المتتالية الناتجة عن الحرب والاعتداءات الإسرائيلية في جنوب لبنان، دفعت الآلاف من العاملين في القطاعات الزراعية والمهن الصغرى إلى خارج دورة الإنتاج. وهذا ما يؤدي إلى إعادة نظرهم في عدد الأولاد الذي سينجبونه وإمكانية تكوين أسر جديدة. بالإضافة إلى الخوف الجدي من الوضع الأمني والصحي والاجتماعي الذي سيزيد من أعداد الوفيات.

كذلك يمكن الاعتقاد بأن فئة العاملين في الأعمال غير النظامية تفتقر أعمالهم إلى المزايا أو المؤهلات، كما تفتقر إلى الاستمرارية، فضلًا عن عدم وجود أية حقوق للعمالة كالإجازات أو المكافآت أو ما شابه بالإضافة إلى انخفاض الأجور (المتدي



الاستراتيجي للسياسات العامة ودراسات التنمية، 2024).

7.3. تأثير الحروب على الحراك السكاني والأوضاع الاجتماعية

ترتبط النظريات السكانية، وخاصة المالتوسية، بين الحروب والنمو السكاني، وترى أن الحروب «ضوابط إيجابية» حتمية تحدث عندما يتجاوز عدد السكان الموارد الغذائية المتاحة، ما يؤدي إلى صراعات على الموارد والمجاعات والأوبئة. فيُنظر للحرب على أنها عامل قسري لتقليل الكثافة السكانية وإعادة التوازن بين السكان والغذاء.

وهذه أبرز النقاط في النظرية السكانية المتعلقة بالحروب:

- **المنظور المالتوسي:** يرى «توماس مالتوس» أن السكان يتزايدون بهندسة متوالية (1، 2، 4، 8...)، بينما تتزايد الموارد بمتوالية حسابية (1، 2، 3، 4...)، ما ينتج عنه اكتظاظ سكاني يؤدي في النهاية إلى حروب وأوبئة ومجاعات كآليات طبيعية للضبط.
- **الضوابط الإيجابية:** يصنّف «مالتوس» الحروب ضمن الضوابط الإيجابية (Positive Checks) التي ترفع معدلات الوفيات، على عكس «الضوابط الوقائية» كتأخير سن الزواج الذي يخفض المواليد (Malthus, T. R., 1798).
- **عامل النزاعات:** الحروب، بحسب هذه النظرية، هي نتيجة للضغط السكاني الشديد، حيث تصبح الموارد شحيحة، ما يضطر المجتمعات للنزاع (حرب أو هجرة) لتأمين احتياجاتها.
- **النقد:** دُحضت حتمية «النظرية المالتوسية» بسبب التطور التكنولوجي والثورة الصناعية التي زادت الإنتاج الغذائي بشكل هائل، ما أثبت أن الزيادة السكانية لا تؤدي بالضرورة إلى حروب (Weeks, J. R., 2020).

عطفاً على ذلك، فإن الحروب تسبب نقصاً حاداً في فئة الشباب الذين ما زالوا في سنّ التناسل، ما يؤدي إلى انخفاض عدد المواليد مستقبلاً، وهو ما توصلت إليه



نظرية اختلال الهيكل العمري، الذي نشأ من خلال ملاحظة وجود تباين في أواخر القرن العشرين بين تزايد أعداد كبار السن الأصحاء والأدوار المهمة المتاحة لهم. هذه الملاحظة التجريبية البسيطة ليست سوى مثال واحد على ظاهرة أعم هي وجود عدم التوافق بين أعداد الأشخاص وأنواعها في فئة عمرية معينة والأنماط السائدة في البنى الاجتماعية التي يجب على الأفراد التكيف معها. ويحدث هذا التباين لأن التغيرات في حياة الأفراد والتغيرات في البنى الاجتماعية لا تتزامن عادةً. فعندما تفشل الهياكل الاجتماعية في التكيف مع الأجيال الجديدة ذات الخصائص المختلفة عن خصائص الأجيال السابقة، تنشأ حالة من التخلف الهيكلي.

يشهد الاقتصاد تقلباتٍ ونموًا دائمًا، وتسلك التحولات السياسية مساراتها الخاصة، وتؤثر الكوارث الطبيعية كالحروب والكساد والمجاعات والأوبئة على جميع المؤسسات الاجتماعية. ونتيجةً لذلك، يُحتمل في أي مرحلة من المراحل وجود تباين بين حياة الأفراد وهياكل المجتمع: اختلالٌ في التوازن بين ما يُقدمه الأفراد من مختلف الأعمار، وما يحتاجونه ويتوقعونه في حياتهم ودوافعهم، وبين ما تستطيع الهياكل الاجتماعية استيعابه أو تطالب به (موسوعة جامعة أكسفورد، دون تاريخ). وبالتالي عندما تحصل الحروب يحدث الاختلال في الهياكل العمرية.

من المفيد العلم، أنه «لا تزال معدلات الخصوبة العالمية في انخفاض منذ عقود، وهي في طريقها إلى أدنى مستوياتها التاريخية. وعلى الرغم من أن عدد سكان العالم يتجاوز حاليًا 8 مليارات نسمة، وقد يبلغ 10 مليارات نسمة بحلول العام 2050، فإن زخم النمو السكاني يتبدد بسبب تراجع أقوى عوامله الدافعة - ألا وهي الخصوبة. فعلى مدى السنوات الخمس والعشرين المقبلة، ستعرض منطقة شرق آسيا وأوروبا وروسيا لحالات تراجع سكاني كبيرة» (بلوم ورفاقه، 2025). وفي لبنان؛ تكمن الخشية في استمرار الاتجاه السلبي المتعلق بالولادات، فحسب «المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات» قد انخفضت الولادات من 89.850



مولودًا في العام 2009 إلى 68.130 مولودًا في العام 2021، وإلى 70.986 مولودًا في العام 2025، وسجّل هذا العام ارتفاعًا ملحوظًا بعدد المواليد الذكور عن الإناث. أما الوفيات، فقد ارتفعت من 21.935 متوفّي في العام 2009، إلى 34.725 متوفّي في العام 2021، وبلغت في العام 2025 أعداد الوفيات 33.952 شخصًا. يرجع هذا الارتفاع بأعداد الوفيات في لبنان إلى اتّساع رقعة الحرب في العامين 2024 و 2025، وتبيّن المؤشرات المتعلقة باندلاع الحرب على نطاق واسع في العام 2026، إلى احتماليّة كبرى لاستمرار ارتفاع أعداد الوفيات.

بالنظر إلى المعطيات الديموغرافية في لبنان، يتبيّن أن معدّل النمو السكاني بين العامي 2000 و 2005 بلغ 1.9% (الإسكوا، 2009) تماثل مع معدّل الخصوبة الكلية الذي بلغ 1.9% مولودًا للمرأة الواحدة خلال السنوات 1999-2003 (وزارة الشؤون الاجتماعية، إدارة الإحصاء المركزي، 2006). أما في العام 2019، فيظهر تباينٌ في الأرقام بين 1.7 و 2.1 (عطية، 2019، ص 159؛ البنك الدولي، 2020). وبالتالي؛ إذا ما اعتمد مستوى الوعي الديموغرافي لدى الأسر اللبنانية، يتبيّن أن المنحى العام لديها لخفض الولادات لا لزيادتها (عطية، 2019، ص 182). وهذا ما يشير إلى أن عدد السكان يبدأ بالتراجع، وتؤدّي هذه الظاهرة إلى تزايد معدّل الشيخوخة، حيث ارتفع من 4.93% في العام 1975، إلى 5.26% في العام 1990، ثم 6.3% في العام 2011، ووصل في العام 2019 إلى 12.5% (البنك الدولي، 2020؛ الإحصاء المركزي، 2019، ص 26).

كانت الإحصاءات قد بيّنت في العام 2019 أن لبنان سجّل زيادة في عدد السكان بنسبة 30% مقارنة بالعام 2009 (البنك الدولي، 2020) لأسباب ترتبط بالنزوح السوري. في حين توقّعت الأمم المتّحدة أن تبلغ نسبة الإعالة في لبنان 48.4% في نهاية العام 2020 و 49.1% في نهاية العام 2030، بعدما كانت تشكّل 74% في العام 1990، و 58.2% في العام 2000 (الأمم المتحدة، 2019) ما يشير إلى ارتفاع عدد المسنين الذين تزيد أعمارهم عن 64 سنة، وكذلك الأولاد ممّن لا تتجاوز أعمارهم الـ 14 سنة ويحتاجون

للإعالة، وذلك في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية مأزومة.

أيضاً؛ ينذر ارتفاع أعداد الوفيات إلى استمرار تدني معدلات الخصوبة، وهنا يجب التمييز بين الوفيات الطبيعية والوفيات التي تحدث نتيجة الحروب أو الكوارث، فالوفيات التي نتجت عن العدوان الإسرائيلي منذ 8 تشرين الأول 2023 حتى 31 آذار 2026 بلغت عدداً تراكمياً، بحسب إحصاءات «وزارة الصحة العامة اللبنانية» نحو 5.817 شهيداً، وعدد الجرحى 21.521 جريحاً (وزارة الصحة، 2026).

كما يمكن التمييز بين الوفيات وفق الجنس، فمنذ بداية عدوان 2026، بلغ عدد الشهيديات من الإناث 102 أنثى، فيما بلغ عدد الشهداء الذكور 1.298، كما سُجِّل استشهاده 130 طفلاً (وزارة الصحة، 2026). وهذا ما سيستج انخفاضاً حاداً في معدلات الولادة، نظراً لتركز الوفيات على الذكور أكثر من النساء، من جهة. ومن جهة ثانية؛ نتيجة تراجع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسر، وهذا ما يمكن تتبعه والتثبت من انعكاساته على الصحة الإنجابية للأسر خلال مرحلة ما بعد الحرب، وذلك بعد إحصاء كافة الوفيات بعد انتهاء الحرب.

لقد تسببت الأزمة الاقتصادية في لبنان بانهيار القدرة الشرائية، حيث أدى الارتفاع الحاد في كلفة المعيشة إلى عجز الأسر عن تأمين المواد الغذائية الأساسية. وأكدت العديد من التقارير الأممية ومنها «اليونيسف»، أن الفقر المتعدد الأبعاد طال 82% من السكان حتى العام 2021، بينما تتجاوز كلفة الحد الأدنى من الغذاء أجور معظم المواطنين، ما يهدد الأمن الغذائي، وينعكس سلباً على الصحة العامة والخصوبة بسبب سوء التغذية (منظمة اليونيسف، 2023). وقد أدى ارتفاع كلفة المعيشة في لبنان إلى تراجع المقدرة على تلبية حاجات السكان الأساسية بخاصّة الغذاء، وهذا ما سينعكس سلباً على صحة المواطنين وخصوبتهم.

انخفض الناتج المحلي الإجمالي من نحو 50.93 مليار دولار في 2019 إلى 28.28



مليار دولار في 2024، وهو ما يعكس حالة انكماش اقتصادي. وتشير أدبيات الاقتصاد الكلي إلى أن مراحل الركود تؤدي عادةً إلى تراجع النشاط التجاري وارتفاع معدلات البطالة وانخفاض القدرة الشرائية وتزايد الضغوط المالية على الدولة (IMF, 2024).

تكمّن الإشكالية في حال استمرار الحرب وتفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية كما هي في المرحلة الراهنة، في ظلّ عدم وجود نصوص قانونية لحماية النازحين، باستثناء تقديم وزارة الشؤون الاجتماعية ومن خلال المنظمات غير الحكومية، مساعدات طارئة تشمل توفير الاحتياجات الأساسية في مراكز الإيواء (مواد غذائية، فرش، مواد تنظيف)، بالإضافة إلى تقديم خدمات صحية ونفسية عبر عيادات نقالة، والعمل على تسجيل بياناتهم عبر منصة إلكترونية لضمان وصول المساعدات، ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن خطة الاستجابة، أو ما تقدّمه المنظمات غير الحكومية ومجلس الجنوب والهيئة العليا للإغاثة، والذي لا يكفي للإعالة وتغطية احتياجات النازحين.

لذلك؛ فإن الأزمات ستمارس تأثيرها على نمو السكان في المستقبل من خلال: ازدياد الهجرة، تراجع الخصوبة، تراجع حالات الزواج الجديد، ارتفاع العمر عند الزواج الأول وزيادة معدل الوفيات الذي سيرتفع بسبب تشابك الأزمات. هذا التشابك العلائقي ما بين الأزمات، تقدّر الدراسة بأنه سيؤثر بشكل دراماتيكي على البنية السكانية في لبنان. فإذا افترض أن الأزمات الحالية ستستمر كما هو الحال حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، فإن استمرارها سيؤدي إلى انخفاض أعداد المواليد نتيجة الإحجام عن الإنجاب وتأجيل الزواج وصولاً إلى إلغائها عند البعض. بالإضافة إلى ذلك فإن الهجرة سترتفع بشكل مضطرب عند جميع الفئات وخاصة عند الفئات الشابة المنتجة، بحثاً عن الاستقرار الاجتماعي والأمني والاقتصادي. وهذه الأزمات ستؤدي أيضاً إلى ارتفاع أعداد المتوفّين لأسباب ناتجة عن سوء التغذية وعدم التمكن من تأمين الرعاية الصحية اللازمة. كل هذا سيحصل على المدى القصير، أمّا على المدى

الطويل فإن تراجع أعداد السكّان، خاصّة في الفئات المنتجة بسبب انخفاض الخصوبة وارتفاع الهجرة، سيؤدّي ذلك إلى مزيد من الضغط الاقتصادي على المنتجين ما يهدّد باستمرار هذه الحلقة التي ستؤدّي في النهاية إلى المزيد من الضغط على اقتصاد يعاني الركود.

4. الأوضاع القانونية للنازحين

كما سبق ذكره، فقد وقّع لبنان على «اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها» في العام 1949، ومنها «القانون الدولي الإنساني»، الذي يطبّق في لبنان ويعدّ ملزماً له، وستطرّق الدراسة بالتفصيل لما يتعلّق بأوضاع النازحين في ما يلي.

هناك مصطلحات مهّدت للوصول إلى تعريف «القانون الدولي الإنساني» لا بدّ من تناولها لأهمّيّتها، وهي: قانون الحرب، قانون النزاعات المسلّحة (الدوليّة وغير الدوليّة كالحرب الأهليّة التي تحدث خلالها النزاعات العسكريّة التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة) ... إلخ.

عرّف المستشار القانوني للجنة الدوليّة للصليب الأحمر «Hans-Peter Gasser» القانون الدولي الإنساني بأنه «القانون المطبّق في النزاعات المسلّحة، ويعني القواعد الدوليّة الاتفاقيّة والعرفيّة، التي تُعنى بحلّ المشاكل الإنسانيّة، بصورة مباشرة، في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة، وتحدّد قواعد هذا القانون - لاعتبارات إنسانيّة - من حقّ الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب، وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع، ويختصر مصطلح «القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلّحة» إلى مصطلح «القانون الدولي الإنساني» أو مصطلح «القانون الإنساني» ... (لونيس، 2020).

كذلك توصّل الفقيه «Jean Simon Pictet» إلى أن مصادر القانون الدولي الإنساني

هي:



– اتفاقية لاهاي: للعام 1907، الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة، والاتفاقيّات الخاصّة بحظر الأسلحة أو قانون الحرب على وجه التحديد الذي يحدّد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليّات، ويقيّد اختيار وسائل القتال.

– مجموعة اتفاقيّات جنيف وملحقاتها: لا سيّما تلك المتعلّقة بضحايا النزاعات المسلّحة.

وتتضمّن مجموعة «اتفاقيّات جنيف وملحقاتها» عدة اتفاقيّات، هي:

– اتفاقية جنيف الأولى: في العام 1949، تتعلّق بالجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلّحة في الميدان.

– اتفاقية جنيف الثانية: في العام 1949، تتعلّق بالجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلّحة في البحار.

– اتفاقية جنيف الثالثة: في العام 1949، تتعلّق بأسرى الحرب.

– اتفاقية جنيف الرابعة: في العام 1949، تتعلّق بالمديّنين، بمن فيهم المديّيون الموجودون في أراضي محتلّة، والمديّيون الذين يحظون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة هم أولئك الذين يقعون في قبضة طرف من أطراف النزاع أو دولة محتلة وليسوا من رعاياها.

ربطاً بهذه الدراسة، فقد تناولت الاتفاقية فئة «النازحين والنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والصحفيّين» من بين الفئات المؤهّلة للحصول على تلك الحماية. ويحقّ للأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني احترام حياتهم وكرامتهم، وسلامتهم البدنيّة والعقليّة، وأن يُمنحوا أيضاً ضمانات قانونيّة مختلفة. وينبغي حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانيّة في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف، وينبغي تيسير وصول المساعدات الإنسانية للسكان المديّنين المتضرّرين من النزاع، رهناً بموافقة الأطراف المعنية.

كذلك؛ تنصّ القاعدة 131 من القانون الدولي الإنساني على أنه «تُتخذ، في حالات النزوح، كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعيّنين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحيّة والصحة البدنيّة والأمان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة» (القانون الدولي الإنساني العرفي، 1949).

بناءً على الاتفاقيّات المذكورة أعلاه، والتي تشكّل القانون الدولي الإنساني، واستناداً لأحكام القانون العرفي الإنساني، لا سيّما القاعدة 131 منه، يتبيّن أنه غالباً ما تسبّب النزاعات وغيرها من حالات التوتر السياسي أو الاقتصادي تحرّكات السكان، حيث يفرّ الناس من الاضطهاد أو العنف أو تبعات الحرب والاعتداءات... إلخ. ويختلف القانون المطبّق اعتماداً على ما إذا كان الأفراد المعنيّون عبروا الحدود الدوليّة، فإذا ما فعلوا ذلك، فإنهم يصبحون لاجئين ويشملهم القانون الدولي للاجئين، وإن لم يكن، فيظلّ هؤلاء نازحين داخليّاً. وعندما ينزح الأفراد بسبب نزاع مسلّح، فإنهم يتمتّعون بمركز حماية المدنيين الممنوح بموجب القانون الدولي الإنساني. وحيثما لا يتمّ الإقرار بوجود نزاع، قد يتمتّع النازحون داخليّاً بمساعدة دوليّة، لكن لا يجوز منح الحماية الدوليّة على هذا النحو.

ففي العام 2011، سجّل مركز رصد النزوح الداخلي تضاعف أرقام النازحين داخليّاً عدة مرّات عما كانت عليه في العام 2010. وقد قفز إجمالي عدد الأشخاص الذين يعيشون في حالة نزوح داخلي إلى أكثر من 82.2 مليون شخص. يمثل هذا الرقم أكثر من ضعف ما كان عليه قبل عقد من الزمن، ويقارب ثلاثة أضعاف إحصائيات العام 2010 (IDMC, 2012). وتمثّل حالة النازحين داخليّاً تحديّاً هائلاً من حيث المساعدة، بل من حيث الحماية، لأنهم يبقون تحت الرعاية القانونيّة لبلادهم، مع عدم وجود وضع دولي للحماية، بصرف النظر عن المدنيين الذين يقعون ضحايا النزاعات المسلّحة والحروب، إذا كان هناك اعتراف بهذا الوضع (أطباء بلا حدود، بتصرّف، 2011).

هنا لا بدّ من الإشارة إلى الاستراتيجية الوطنيّة الأولى للحماية الاجتماعيّة التي



أطلقتها الحكومة اللبنانية في العام 2019، التي ذُكرت في مقدّمة هذه الدراسة، كانت قد ارتكزت على خمسة ركائز. وذلك لتأمين التماسك والتعافي، إلّا أن هذه الخطة على أهميّتها لم تطبّق بسبب عدم توفر التمويل اللازم لتطبيقها. كما أنها اصطدمت بعقبة اندلاع الاعتراضات والاحتجاجات ابتداءً من تاريخ 17 تشرين الأول 2019 وما رافقها من تدهور للوضع الاقتصادي والنقدي والاجتماعي والصحي، فلم يُكتب لها الدخول حيّز التنفيذ. لا يشكل النازحون فئة قانونية متميّزة، وبالتالي لا يستفيدون من أية حماية خاصّة بموجب القانون الدولي على مستوى لبنان، ومن حيث المبدأ، لا يزال النازحون تحت حماية قوانينهم الوطنية إذا وُجدت. ففي لبنان، جرى احتواء النزوح بالمبادئ التوجيهية التي صدرت عن السلطة التنفيذية اللبنانية، تتضمن خطة «اللجنة الوطنية لتنسيق عمليات مواجهة الكوارث والأزمات»، التي قادها في الحكومة السابقة وزير البيئة «ناصر ياسين»، عدّة بنود أساسية تهدف لتنظيم حركة النزوح وتأمين الاحتياجات الأساسية في حالات الطوارئ. ومن أبرز محاور هذه الخطة:

1.4. إيجاد مراكز إيواء بديلة

تُعد عملية إيجاد مراكز الإيواء البديلة الركيزة الأولى في الخطة الوطنية، إذ يهدف هذا المحور إلى استيعاب الموجات المتتالية من النازحين وتوزيعهم على المناطق الأكثر أمناً، وذلك من خلال:

- تحديد وتجهيز مئات مراكز الإيواء في المدارس الرسمية والمنشآت العامة في مختلف المناطق كمحافظات بيروت، جبل لبنان، الشمال... إلخ.
- استخدام منشآت كبرى مثل «المدينة الرياضية» كخيار لاستيعاب أعداد كبيرة من النازحين.

2.4. الاستجابة الإنسانية وتأمين الاحتياجات

يرتكز هذا المحور على تلبية الاحتياجات الأساسية للنازحين من تمويل ومواد

إغاثية وخدمات صحّية، بالتنسيق مع الجهات الوطنية والدولية المعنية، ويتضمّن العناصر الآتية:

- التمويل: أشارت التقديرات إلى حاجة لبنان لنحو 250 مليون دولار شهرياً لمواجهة أزمة النزوح التي تجاوزت المليون نازح.
- المواد الأساسية: تأمين الفرش، الأغذية والحصص الغذائية، بالتنسيق مع منظمات الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية.
- الخدمات الصحيّة: التنسيق مع وزارة الصحة لتأمين الرعاية الطبيّة والأدوية للنازحين في المراكز.

3.4. التنظيم اللوجستي والإداري

يُعنى هذا المحور بالجانب التنظيمي والإداري لعمليات الاستجابة، بهدف ضمان حُسن توزيع الأدوار وتكامل الجهود بين المستويين المركزي والمحلي، وذلك على النحو الآتي:

- تقسيم المناطق: توزيع المناطق اللبنانية حسب احتمالات التعرّض للعدوان أو مستوى الضغط عليها (مناطق الاستضافة مقابل مناطق النزوح).
- عُرف العمليات: تفعيل عُرف العمليات على مستوى المحافظات والبلديات لربط الاحتياجات الميدانية باللجنة الوطنية.
- تأمين الطاقة: استمرار تأمين مادة الفيول لضمان تشغيل المرافق الحيويّة في ظل الأزمة.

4.4. التنسيق الدولي

يقوم هذا المحور على بناء جسور التواصل مع الجهات المانحة والمؤسسات الدولية لحشد الدعم المالي واللوجستي، خاصّة في ظل الشحّ في التمويل المتوفر (ياسين، 2024).



هذه الخطة المشار إليها أعلاه، طُبِّقَتْ بشكل جزئي نظراً لعدم توفر التمويل أثناء العدوان على لبنان في سنة 2024، ولكن مع توسع الحرب في 2 آذار 2026، تولّت وزيرة الشؤون الاجتماعية الدكتورة «حنين السيد» تنفيذ الشقّ التنفيذي والإغاثي من خطة الطوارئ الحكومية بالشراكة مع الوزارات والمنظمات غير الحكومية ووحدة إدارة المخاطر في رئاسة الحكومة وبالتعاون مع الصليب الأحمر اللبناني، وذلك لمواجهة موجة النزوح التي بدأت في آذار 2026، وذلك بالتكامل مع توجيهات الحكومة اللبنانية.

تتضمّن الخطة التي تشرف عليها الوزيرة «السيد» المحاور الأساسية الآتية:

1.4.4. إدارة مراكز الإيواء

تتعدّد الإجراءات المعتمدة لإدارة مراكز الإيواء وتنظيم استيعاب النازحين فيها، ويمكن إيجاز أبرزها بما يلي:

- التجهيز الفوري: تأمين وافتتاح أكثر من 680 مركز إيواء (حتى 8 نيسان 2026)، شملت مدارس وجامعات رسمية ومنشآت كبرى.
- استيعاب المواقع الكبرى: تجهيز مواقع إضافية في بيروت مثل المدينة الرياضية، لاستيعاب الأعداد المتزايدة.
- توزيع جغرافي: توجيه النازحين نحو المناطق ذات القدرة الاستيعابية الأعلى في جبل لبنان، الشمال، عكار والبقاع، لتخفيف الضغط عن العاصمة بيروت ومدينة صيدا.

2.4.4. المساعدات النقدية

يُقدّم الدعم النقدي المباشر للأسر النازحة بما يضمن الشفافية وسرعة إيصال المساعدات، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:



- برنامج «أمان»: اعتماد البرنامج الوطني «أمان» كقناة أساسية ووحيدة لتوزيع المساعدات النقدية لضمان الشفافية وتقليل كلفة الإيصال.
- تأمين استجابة طارئة: البدء بتحويل مساعدات نقدية فورية لـ 50.000 عائلة نازحة بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي (WFP) عبر نظام الرسائل النصية.

3.4.4. التحوّل الرقمي والتنظيم

يجري العمل على رقمنة عمليات تسجيل النازحين وتوحيد آليات التنسيق بين الجهات المعنية، وذلك على النحو الآتي:

- رابط التسجيل الموحد: إطلاق منصة إلكترونية لتسجيل جميع النازحين (سواء في مراكز الإيواء أو المنازل والمجمعات غير المعتمدة كمراكز إيواء) لتنظيم توزيع الحصص الغذائية والمساعدات وتسهيل التواصل معهم.
- غرفة العمليات المركزية: التنسيق الدائم من السراي الحكومية مع وحدة إدارة مخاطر الكوارث لضمان مركزية القرار وتوحيد الجهود بين الوزارات والبلديات والاتحادات البلدية... إلخ.

4.4.4. التنسيق الدولي

- يتعزّز حشد الدعم الدولي وتنظيم قنوات التعاون مع الوكالات الأممية والشركاء الدوليين، ويتّضح ذلك في ما يلي:
- النداء الإنساني العاجل: إطلاق نداء دولي لجمع 308.3 مليون دولار لتغطية الاحتياجات العاجلة (غذاء، دواء، تدفئة) لمدة ثلاثة أشهر.
- توحيد القنوات: إلزام وكالات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين بالتنسيق الحصري عبر وزارة الشؤون الاجتماعية لتفادي الازدواجية في تقديم المساعدات.



5.4.4. رعاية الفئات الهشة

يولي هذا المحور اهتمامًا خاصًا بالفئات الأكثر هشاشة من النازحين، بهدف ضمان وصول الرعاية والدعم النفسي واللوجستي إليها داخل مراكز الإيواء، وذلك من خلال ما يلي:

- ذوو الاحتياجات الخاصة: نشر لوائح مخصصة بمراكز الإيواء المجهزة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاستجابة الميدانية: تفعيل دور 600 اختصاصي اجتماعي، و6.800 عنصر من الدفاع المدني لمواكبة العائلات في مراكز النزوح وتأمين الدعم النفسي واللوجستي (OCHA, LRP, socialaffairs, 2025 - 2026).

بناءً على المعطيات الواردة أعلاه، يتبين أن احتواء أزمة النزوح من الجانب الحكومي لم تبدأ إلا حين حصل النزوح ابتداءً من 2 آذار 2026، على الرغم من أن خطة الاستجابة للنزوح كان يجب إعدادها استباقياً وإقرارها. علماً أن «الوكالات الأممية كانت قد طلبت قبل اندلاع الحرب في آذار 2026 بثلاثة أشهر من الوزارات، إعداد خطط للاستجابة الإنسانية، إلى جانب استفادتها من تجربة لجنة الطوارئ الحكومية أثناء حرب أيلول 2024 وما نتج عنها من تقييمات وخلاصات كان ينبغي أن يُستفاد منها لجعل اليوم الأول من أي حرب مناسباً لتفعيل خطط الوزارات، ولم تكن الوزارات على علم دقيق بما هو مطلوب من تلك المنظّمات، ولا بحاجات كل وزارة» (أيوب، 2026).

وخلاصةً لما تقدّم ضمن الإطار القانوني، تجدر الإشارة إلى أن من يضطلع بحماية النازحين وفق ما ورد في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي:

- في أوقات السلم: يظلّ هؤلاء تحت حماية قوانينهم الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

- في أوقات النزاع: هم محميّون بموجب القانون الإنساني بصفّتهم مدنيّين.

بالإضافة إلى الخطط التي تُقرّ آنيًا لاحتواء الأزمات وتترجم بقرارات وزارية لتوزيع الأدوار وتقسيم العمل والمهام بين الوزارات والجهات المعنية بالإغاثة.

وتشير الإحصاءات التراكمية في العام 2026، إلى أنّ النساء والفتيات يمثلن أكثر من 52% من إجمالي النازحين. كما برزت فئة العمّال المهاجرين الذين تقطّعت سبل عيشهم (نحو 48.000 فرد) وواجهوا هشاشة مركّبة لافتقارهم للمستندات وعدم استقبالهم في مراكز الإيواء. من جهة أخرى، بلغت الوفيات 5.817 شهيدًا، ما ينذر بانخفاض حادّ في معدّلات الولادة مستقبلاً ويسبّب اختلالاً في التوازن العمري والاقتصادي. وعلى الصعيد القانوني، على الرغم من الالتزام اللبناني الشكلي بالقاعدة 131 من القانون الدولي الإنساني، يعاني النازحون غياب تشريع محليّ مخصّص لحمايتهم.

5. عرض أبرز النتائج الميدانية والرسم الإحصائي

نتيجة ارتفاع نسبة المخاطر الناتجة عن اشتداد وطأة الحرب والاعتداءات الإسرائيلية على السكان في جنوب لبنان، حصلت موجات نزوح متتالية جرت على مراحل منذ بداية شهر آذار 2026، فتمّ توجيههم إلى مراكز نزوح بغالبيتها مدارس رسمية أو أندية وأماكن عامّة، وقد بلغ عدد النازحين في مراكز الإيواء في محافظة لبنان الجنوبي حتى تاريخ 31/3/2026 ما يقارب 25.286 نازحًا/ة، وفي محافظة النبطية 967 نازحًا/ة، وخاصّة الفئات الأكثر هشاشة وضعفًا.

لقد وجدت الدراسة في مراكز النزوح البالغ عددها 11 مركزًا في محافظة النبطية، أن من بين 967 نازحًا في تلك المراكز، هناك 36 فردًا من ذوي الاحتياجات الخاصّة، وفي محافظة لبنان الجنوبي من بين 25.286 نازحًا في مراكز الإيواء البالغ عددها 86 الموزعين على أقضية صيدا وصور وجزّين هناك 502 من ذوي الاحتياجات الخاصّة حتى نهاية آذار 2026، موزعين كالآتي:



جدول يظهر أنواع الإعاقات الجسدية في مراكز نزوح محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية

نوع الإعاقة	النسبة المئوية (%)	التداعيات في مراكز الإيواء
إعاقة جسدية	44%	تطرح تحدّيات هائلة لعدم مواءمة المدارس للبنية التحتية المطلوبة لحركتهم
إعاقة نفسية	25.5%	تعكس الأثر الصدمي للحرب وحجم الضغط النفسي الذي يتطلب تدخلاً علاجياً فورياً
إعاقة سمعية	13%	تتطلب توفير وسائل تواصل وتنبه تتناسب مع وضعهم الميداني
إعاقة بصرية	11%	تشكل خطراً في بيئات الإيواء المكتظة وتستدعي مرافقة خاصة
إعاقات أخرى	6.5%	حالات متفرقة تستوجب رعاية صحية متعددة

(المصدر: إدارة مخاطر الكوارث في رئاسة مجلس الوزراء اللبناني، تاريخ 31/3/2026)

هنا لا بدّ من تقديم ملاحظة إحصائية، يشكّل إجمالي الأشخاص ذوي الإعاقة الواردين في الجدول 538 شخصاً، أي ما نسبته 2% من إجمالي النازحين ضمن 97 مركز إيواء في المحافظتين المذكورتين).

يتّضح من خلال الجدول أعلاه، أن 2% من النازحين المتواجدين في مراكز الإيواء في كلتي المحافظتين من ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد شكّل الذين لديهم إعاقة جسدية نسبة قاربت 44% من إجمالي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتلتها نسبة 25.5% ممّن لديهم إعاقات نفسية، ثم تدنّت النسبة إلى ما يقارب 13% ممّن لديهم إعاقات سمعية، كما تبين أن ما يقارب 11% من النازحين الذين يقيمون في مراكز نزوح يعانون إعاقات بصرية.

من المعلوم أن غالبية النازحين الذين توجّهوا إلى مراكز نزوح هم من النازحين

الذين يُعدّون من الفئة الأكثر هشاشة، وليس بمقدورهم التوجّه إلى مساكن مستأجرة، أو لم يتسنّ لهم السكن لدى الأقارب أو في مساكن مجانية، لأن أوضاعهم الاجتماعيّة غير محصّنة، كما أن أوضاعهم الماليّة باتت دون حدّ الكفاف، وظروفهم المعيشيّة صعبة بعد استمرار معاناتهم ونزوحهم للمرة الثانية خلال عامين (2024-2026)، وهذا ما سيؤثر على رغبتهم في الإنجاب عند انتهاء الحرب الحاليّة وعودتهم إلى بلداتهم وقراهم.

علاوة على ذلك، أظهرت المعطيات، وبعد مراجعة «وحدة إدارة مخاطر الكوارث» في رئاسة مجلس الوزراء اللبناني حول المعطيات المتعلّقة بمحافظتي لبنان الجنوبي والنبطيّة، أن عدد النساء الحوامل في هذه المراكز بلغ 174 امرأة فقط (3 في النبطية و171 في الجنوب)، وهي نسبة منخفضة جدّاً، إذ إنها تعادل 2.4% من إجمالي الأسر النازحة التي تبلغ 7.121 أسرة، وتُنذر ببطء التجديد الديموغرافي الناجم عن الخوف وفقدان الاستقرار.

هذه النسبة منخفضة نوعاً ما لأجل التجديد الديموغرافي، لأن انخفاض معدّلات الولادة، ارتبط منذ العام 2019 بالأزمات الصحيّة والنقديّة والحروب المستمرّة والمتكرّرة على أرض الجنوب، التي نتج عنها النزوح المستمرّ وعدم الاستقرار في مناطقهم، علاوة على الضغط النفسي الذي تعيشه النساء، والذي يؤثّر على الرغبة في الإنجاب بسبب استمرار تداعيات الحرب الإسرائيليّة.

الجدير بالذكر، أن لبنان وبحسب «شركة الدولية للمعلومات»، كان قد سجّل حتى العام 2024 أحد أدنى معدّلات الخصوبة في العالم العربي، حيث تتراوح الأرقام بين 1.8 و2، في حين أن الحدّ الأدنى المطلوب للتعويض عن الوفيات داخل التركيبة السكانية هو معدل خصوبة يبلغ حوالي 2.1، كما أن «عدد الولادات السنوي تراجع من حوالي 100 ألف في سبعينيّات وثمانينيّات القرن الماضي إلى حوالي 62 ألف فقط حالياً» (لا اسم، موقع الروابط، 2024).



في جانب التحقق المباشر، من خلال إجراء مقابلة مع السيدة «ز.ح.» التي نزحت إلى مركز إيواء في بيروت، مع عائلتها المؤلفة من 5 أفراد (ز.ح، 2026)، وهي معيلة لهم بسبب وفاة الوالد، وكانت تعمل في متجر في الجنوب، شرحت معاناتها عند انتقالها إلى مركز الإيواء، فعلى الرغم من تقديم إدارة مركز الإيواء للفرش والأغطية، ومن ثم بعد يومين تقديم وجبات الطعام، إلا أن انقطاع الدخل عن هذه الأسرة بفعل توقف المعيلة عن العمل بفعل النزوح جعلها بحاجة إلى العديد من الاحتياجات، فبات تعاني الفقر المدقع.

أما السيد «س. ن.» الذي نزح من الضاحية الجنوبية إلى مدينة بيروت وأخذ من سيارته مأوى له ولزوجته الحامل وأولاده الثلاثة، فعاد وانتقل إلى إحدى الخيم المتخذة كمأوى في المدينة الرياضية، وكان يعمل في مقهى إكسبرس، وعند النزوح فقد مورد معيشته، وبات يعاني العوز وانعدام سبل العيش، وامراته بحاجة للمتابعة والعناية الخاصة.

وفي مقابلة أخرى، عند سؤال «م.ن.» عن رغبته وزوجته بالإنجاب كونه متزوج منذ ما يقارب الستين، أجاب: «كيف لنا أن نفكر بالإنجاب ونحن نتنقل من مسكن إلى آخر، وتهجرنا من منطقة بنت جبيل ومسكننا سوي بالأرض؟».

وأشار الحاج «ش.د.» النازح من جنوب لبنان إلى أحد مراكز النزوح في بشامون، أنه كان يملك منشرة في بلدته، وقد سُويت بالأرض ومعها منزله، وقد استنزفت الحرب ما كان يدخره، ووالداه المتقدمان بالسن زادت إصابتهما بالأمراض نتيجة الحسرة على فقدان جني العمر.

إن حال هذه الأسر لا يصحّ تعميمه إحصائياً أو منهجياً، إلا أنه يتطابق مع حال آلاف الأسر التي نزحت إلى مراكز إيواء أو إلى مساكن استضافتهم دون تسديد بدلات إشغال، أو حتى دفعوا كل ما لديهم ثمن السقف الآمن لحماية أسرهم... إلخ.



وبالتالي فإن التغيّر بأوضاع النازحين الاقتصادية والاجتماعية أثر على علاقاتهم في مجتمع النزوح، والخشية من أن تعمل الضوابط الإيجابية التي تحدّث عنها «مالتوس» وهي ترفع معدلات الوفيات نتيجة ارتفاع أعداد الوفيات كما سبق ذكره، على عكس «الضوابط الوقائية» التي تؤدّي إلى تأخير سنّ الزواج الذي يخفّض أعداد المواليد.

يلاحظ في هذا السياق أن الزيادات السكانية التي سجلت في العام 2025 بلغت نحو 70.986 مولوداً، وبلغ عدد الوفيات في العام 2025 نحو 33.952 متوفى، قد قاربت بالواقع أعداد الوفيات خلال أزمة كورونا في العام 2021. بالإضافة إلى احتمالية كبيرة للنقص في فئة الشباب من الذكور والإناث بفعل الحرب أو حتى بداعي الهجرة، ما يؤدي إلى اختلال الهيكل العمري بفعل الحروب والنزاعات.

6. خلاصة واستنتاجات

بناءً على المعطيات الديموغرافية والقانونية والميدانية التي تناولتها الدراسة، تبين تجاوز نتائجها لفكرة المعاناة الإنسانية الفورية، لتكشف عن أزمة وجودية هيكلية في البنية السكانية والاجتماعية اللبنانية، ويمكن تلخيص أبعادها الجديدة كالآتي:

– خطر التغير الديموغرافي الهيكلي المستدام: لأن النزوح المتكرّر (كما حدث بين العامين 2024 و2026) مع انخفاض معدلات الخصوبة (2.4% للحوامل في الجنوب) لا يشكل أزمة عابرة، بل يؤسّس لـ «فراغ جيل كامل» في المناطق الحدودية. هذا الخلل في الهيكل العمري لصالح الشيخوخة، مدفوعاً بهجرة الشباب ونقص الذكور، يهدّد بإنهاء نمط الحياة السوسيو-اقتصادي التقليدي لهذه المناطق حتى بعد انتهاء الحرب.

– عجز مفهوم الملجأ التقليدي: تبين أن حصر الاستجابة بـ 680 مركز إيواء رسمي يعكس قصوراً في استيعاب المفهوم المستجّد للنزوح؛ فالنزوح خارج المراكز (في الشقق المستأجرة أو لدى الأقارب) يترك الكتلة الأكبر من النازحين في «منطقة رمادية» قانونياً وإغاثياً، ما يسرّع في استنزاف مدّخراتهم وتحوّلهم إلى



- فئات شديدة الهشاشة دون غطاء رسمي.
- سقوط فرضية الاستجابة اللحظية: أثبتت التجربة أن عدم التزام الحكومة بالقاعدة 131 من القانون الدولي الإنساني بدءاً من يوم الحرب (2 آذار 2026) - على الرغم من التحذيرات الأممية المسبقة بثلاثة أشهر - يؤكد أن المعضلة ليست في نقص الموارد فقط، بل في غياب ثقافة الإدارة التوقّعية للأزمات.
 - أما في ما يتعلق بالمعايير العملائية لحماية النازحين فتتترح الدراسة لأجل حماية النازحين قانونياً وميدانياً دون انتظار تشريعات برلمانية معقدة في أوقات الحروب، يجب اعتماد المعايير العملائية الآتية:
 - اعتماد معيار الهوية الرقمية الموحدة للنازح (Unified IDP Registry): إنشاء منصة رقمية وطنية فورية تسجّل كلّ نازح فور مغادرته منطقته، سواء سكن في مركز إيواء أو خارجه. يضمن هذا المعيار تدقّق المساعدات العينية والطبية والمالية بشكل عادل، ويمنع تهيش النازحين في البيئات المستضيفة. وذلك بدلاً من التسجيل الموحد الرقمي الذاتي الذي جرى تحديثه من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية لربط بيانات العائلات وتخطيط الاستجابة.
 - اعتماد معيار سلّة الحماية القانونية المؤقتة: من خلال إصدار مراسيم وقرارات وزارية عاجلة (من وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية) تمنح النازحين حماية من الطرد التعسفي من المساكن المستأجرة، وتجميد المهل القانونية والمعاملات الرسمية والضرائب طوال مدة النزوح، بما يضمن معاملتهم كفئة قانونية خاصة بحكم الأمر الواقع.
 - أما في ما يتعلّق بوضع أسس ميدانية استباقية لإدارة الأزمات المستقبلية، فتتترح الدراسة، بما أن لبنان يقف دائماً على خط اختلالات أمنية وعسكرية (كاعتداءات العدو الإسرائيلي وتدميره الممنهج وافتعاله للحرائق) وطبيعية (كالهزّات الأرضية والحرائق...)، لذلك لا بدّ من الانتقال من «ردّ الفعل» إلى «الجهوزية الدائمة» عبر

الأسس الآتية:

- **المسح الاستباقي وتصنيف الملاذات الآمنة (Zoning):** تحديد شبكة من المنشآت العامة والخاصة وتجهيزها (مدارس، مجمعات رياضية، مستودعات)، في المناطق المصنّفة جيولوجياً وأمنياً بأنها منخفضة المخاطر، وتزويدها مسبقاً بالبنية التحتية الأساسية (كالطاقة الشمسية، آبار المياه، شبكات الصرف الصحي الخاضعة للرقابة...).
- **المخزون الاستراتيجي اللامركزي (Decentralized Logistics Hubs):** إنشاء مستودعات إغاثية وغذائية وطبية مصغرة وموزعة على مستوى الأقضية والبلديات، وليس في العاصمة فقط. هذا ما يضمن استمرار التدفق الإنساني حتى لو قُطعت الطرق الدولية أو دُمّرت الجسور بفعل اعتداءات العدو أو الهزّات الأرضية أو سواها من الكوارث.
- **إعداد فرق الاستجابة المجتمعية السريعة (Community First Responders):** تدريب مجموعات شبابية محلية في كل بلدة بالتنسيق مع الدفاع المدني والصليب الأحمر على مهارات الإخلاء السريع، الإسعافات الأولية النفسية والجسدية، ومكافحة الحرائق المفتعلة (خاصة تلك الناتجة عن القذائف الفوسفورية والحرائق خلال الاعتداءات الاسرائيلية)، لضمان التدخل في الساعات الأولى الحرجة قبل وصول الدعم المركزي.
- **التقييم الإنشائي الدوري لمراكز الإيواء:** إخضاع كافة المباني المرشحة لتكون مراكز إيواء كبرى لكشوفات هندسية دورية للتأكد من مقاومتها لارتدادات الهزّات الأرضية أو عصف الانفجارات والغارات القريبة.

بناءً على ما تقدم، توصي الدراسة بالخطوات السياسية والتنفيذية الآتية:

- **صياغة «قانون الطوارئ الإنسانية اللبناني»:** يوصى بوضع إطار تشريعي دائم يُعنى بالنزوح الداخلي وقضايا الكوارث، ينظّم صلاحيات الوزارات ويفرض وضع خطط استجابة مرنة تُحدّث سنوياً بالتنسيق مع الوكالات الأممية ووحدة



إدارة الكوارث في القصر الحكومي والصليب الأحمر اللبناني - وحدة إدارة المخاطر دون انتظار وقوع الكارثة.

- إطلاق برنامج الأمان الديموغرافي والصحة الإنجابية: تصميم حزم دعم مالي وطبي ونفسي موجّهة للنازحات الحوامل والأسر الشابة في مجتمعات النزوح، لمواجهة الانخفاض الحاد في معدلات الولادة والحد من الضغوط النفسية والاقتصادية التي تمنع التجدد الديموغرافي.

- تمكين البلديات ماليًا وإداريًا: نقل صلاحيات إدارة ملف النزوح ميدانيًا إلى السلطات المحلية (البلديات واتحاداتها) عبر تأمين مساعدات دولية مباشرة لها، لكونها الأكثر قدرة على رصد النازحين خارج المراكز وتحديد احتياجاتهم بدقة وسرعة.

- تنظيم برامج ومبادرات تضامنية في المجتمعات المحلية: تنشيط مبادرات التضامن المتبادل بين البيئات المستضيفة والنازحين عبر تنظيم أنشطة تشاركية واقتصادية، لمنع حدوث احتكاكات أو حساسيات سوسيو-سياسية ناتجة عن الضغط الاقتصادي واكتظاظ المناطق.

- تأسيس مرصد النزوح القسري والتفريغ الديموغرافي: يطلق من خلال مركز الأبحاث في «معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية» بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث يركّز على دراسة «الهوية الديموغرافية للمناطق» ما بعد الحرب، ويضع خطط تنموية جاذبة ومحفزة لإعادة السكان إلى قراهم فور استتباب الأمن.

وأخيرًا؛ يمكن طرح أفق بحثي ينطلق من المشكلة الأساسية التي تكمن في الفجوة البنيوية بين قصور الأطر التشريعية المحلية وغياب خطط الجهوية الميدانية الاستباقية، وبين التسارع الحاد في الشبّهات الديموغرافية والاجتماعية الناتجة عن النزوح.



المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. أبو عيانه، فتحي محمد. (1993). جغرافيا السكان: أسس وتطبيقات. الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.
2. الأسدي، جمانة جاسم. (25 حزيران 2025). حماية الفئات الهشة: مقارنة قانونية ونظرة حقوقية. موقع شبكة النبا المعلوماتية الإلكترونية، تم الاسترداد من:

<https://annabaa.org/arabic/rights/42865>.

3. أيوب، ندى. (2026، 3 آذار). لا خطط حكومية جاهزة لإيواء النازحين. صحيفة الأخبار اللبنانية. تم الاسترداد من:

<https://www.al-akhbar.com/NewspaperArticles/lebanon/881401>.

4. بلوم، ديفيد إي وآخرون. (2025، تموز). الجدل حول تراجع الخصوبة. تم الاسترداد من:

<https://www.imf.org/ar/publications/fandd/issues/2025/06/the-debate-over-falling-fertility-david-bloom>

5. البنك الدولي. (2023، 27 نيسان). أوضاع الهشاشة والصراع والعنف. تم الاسترداد من:

<https://www.albankaldawli.org/ar/topic/fragilityconflictviolence/overview>.

6. البوابة العربية للتنمية. (2024). المؤشرات الاقتصادية. تم الاسترداد من:

<https://data.unescwa.org/ar/country/lbn/data/economic?section=macroeconomy>.

7. دميم، فاطمة. (2017). الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن السياق



الديمغرافي الجديد. تم الاسترداد من:

<https://aleph-alger2.edinum.org/1078>

8. لا اسم. (2024 / 8 / 24). انخفاض خطير في معدلات الولادات، ولبنان بلد يتجه نحو الشيخوخة. موقع الروابط الإلكتروني. تم الاسترداد من:

<https://alrawabit.online/>

9. سارانتاكوس، سوتيريوس (2017). البحث الاجتماعي. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

10. عازر، عادل؛ إسحاق، ثروت (1987). المهمشون بين الفئات الدنيا في القوى العاملة. القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

11. عطية، شوقي (2014). السكان في لبنان: من الواقع السياسي إلى التغير الاجتماعي والاقتصادي. بيروت: دار نلسن.

12. عطية، شوقي (2016). علم السكان: في البحث التطبيقي والإحصائي. بيروت: دار نلسن.

13. لونيسي، علي (2020) الميزان. تم الاسترداد من:

https://www.elmizaine.com/2021/06/blog-post_12.html

14. موسوعة الجزيرة. (8 / 3 / 2016). مالتوس. اقتصادي أرقه التكاثر السكاني. تم الاسترداد من:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/3/8>

15. المنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة ودراسات التنمية. (2024، 18 آب). العمالة غير المنتظمة... مفاهيم. مؤشرات. حلول. تم الاسترداد من:

<https://draya-eg.org/2024/08/18/>

16. المصري، سعيد (2015 / 7 / 14). المجتمعات الهشة: نذر التصدع في النسيج

الاجتماعي للمجتمعات المعاصرة. تم الاسترداد من:

https://www.academia.edu/_Fragile_Societies

17. ياسين، ناصر (2024). الخطة الوطنية لتنسيق عمليات مواجهة الكوارث والأزمات الصادرة عن مجلس الوزراء اللبناني. بيروت: رئاسة مجلس الوزراء.
18. يشوعي، إيلي (2 / 7 / 2020). لبنان يتخبط في الأزمات المعيشية. تم الاسترداد من:

<https://www.lebanon24.com/news/lebanon/>

ثانيًا: المراجع باللغة الإنكليزية

1. Bartlett, A. A., & Lytwak, E. P. (1995). Zero Growth of the Population of the United States. *Population and Environment*, 16(5), 415-428.
2. Cliometrica. (2012, January). The Demographic Transition: Causes and Consequences. HHS Public Access.
3. Ruwet, J. (1954). Crises démographiques. Problèmes économiques ou crises morales? Retrieved from: www.persee.fr/doc/pop_0032-4663_1954_num_9_3_3272
4. Weeks, J. R. (2020). *Population: An introduction to concepts and issues* (13th ed.). USA: Cengage Learning.
5. Unknown Author. (n.d.). Concept of structural lag. In *Encyclopedia of Social Sciences*. Retrieved from: <https://www.encyclopedia.com/social-sciences/encyclopedias-almanacs-transcripts-and-maps/structural-lag>

ثالثًا: التقارير الأممية

1. إدارة الإحصاء المركزي. (2010). *المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 2009*. لبنان.
2. إدارة الإحصاء المركزي. (2019). *مسح القوى العاملة والأحوال المعيشية*



للأسر. لبنان. تم الاسترداد من:

<http://www.cas.gov.lb/index.php/latest-news-en/102-english/cas-news/previous-news/209-2019>.

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1949). القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 131: معاملة الأشخاص النازحين. تم الاسترداد من:

<https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule131>

4. منظمة اليونيسف. (20/11/1989). القرار رقم 25/44 لعام 1989: اتفاقية حقوق الطفل. تم الاسترداد من:

<https://www.unicef.org/ar/>

5. منظمة اليونيسف. (20/6/2023). أزمة لبنان تستنزف قدرة العائلات على الصمود وتدفعها إلى الانهيار. تم الاسترداد من:

<https://www.unicef.org/lebanon/ar/>

6. منظمة أطباء بلا حدود. (د.ت.). القاموس العملي للقانون الإنساني. تم الاسترداد من:

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lnzhwn-dkhl-bldnhm/>

7. وزارة الصحة العامة اللبنانية. (20/9/2020). تحديثات كوفيد-19. تم الاسترداد من:

<https://www.moph.gov.lb/maps/covid19.php>

8. وزارة الصحة العامة اللبنانية. (2026، 8 نيسان). موقع وزارة الصحة العامة. تم الاسترداد من:

<https://www.moph.gov.lb/en/Drugs/index/3/75268/page:2/sort:Drug.strength/direction:DESC>

9. (social affairs, OCHA, LRP, (2025-2026). مصادر خطة استجابة الحكومة

للتزوح خلال حرب 2026. 2026 June.

10. (2026). OCHA. تحديث عاجل رقم 33 - تصاعد الأعمال العدائية في لبنان

(حتى 8 حزيران 2026). تم الاسترداد من:

<https://www.uno—cha.org/lebanon>

11. OCHA. لبنان: تقرير الوضع - تصاعد الأعمال العدائية في لبنان

(2026/6/29). تم الاسترداد من:

<https://www.unocha.org/lebanon>

12. IOM منظمة العمل الدولية. (2021 /6 /30). تقييم ظروف العمل غير المنظم

والأوضاع الهشة للفئات المهمشة في لبنان. تم الاسترداد من:

<https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@arabstate>

13. IOM. وكالة الأمم المتحدة للهجرة. (2025). رقم قياسي يبلغ 83.4 مليون

نازح داخلي حول العالم. نيويورك: وكالة الأمم المتحدة للهجرة.

14. IOM. المنظمة الدولية للهجرة. (2025). التقرير السنوي. تم الاسترداد من:

<https://www.aljazeera.net/news/2025/5/13/>

15. IOM. (2026). **IOM Lebanon Flash Appeal Crisis Response (March - August 2026)**. Retrieved from:

<https://reliefweb.int/report/lebanon/iom-lebanon-flash-appeal-crisis-response-march-august-2026>

16. The World Bank. (2020, April 21). **Targeting Poor Households in Lebanon**. Retrieved from:

<https://www.worldbank.org/en/news/factsheet/2020/04/21/targeting-poor-households-in-lebanon>

صدر عن

دار بيروت الدولية



د. فاطمة مصطفى دقماق



الذكاء العاطفي

سرُّ نجاحك في الحياة



تقديم البروفسور فوزي أيوب

الفصل الأول: مفهوم الذكاء العاطفي ونشأته

الفصل الثاني: الذكاء العاطفي على المستوى الشخصي

الفصل الثالث: كيف ننمي الذكاء العاطفي

الفصل الرابع: أهمية الذكاء العاطفي في مجالات الحياة

تجدونه لدى:

- دار بيروت الدولية، حارة حريك، 03/973983.

- الدكتورة فاطمة مصطفى دقماق 03/788626 / الجنوب.

- مكتبة السيد محمد حسين فضل الله العامة، حارة حريك، جانب مستشفى بهمن.

- مكتبة فيلوسوفيا، حارة حريك، شارع الشيخ راغب حرب، 71/548418.

- مكتبة أفكار، حارة حريك، 03/007768.



دار بيروت الدولية

للطباعة والنشر والتوزيع



موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com
البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com
الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 9431-2959